

القضاء في الإسلام

قطعة تالفة من محاضرة أقيمت في دمشق، ولم نشر
الأستاذ علي الطنطاوي

ولقد اشترط القانون اليوم فيمن يولى القضاء ستاً معينة لا بد من إكمالها وامتحاناً مسلياً . والشرع لم يشترط إلا البلوغ . ولا قد المأمون يحيى بن أكرم قضاء البصرة وكان ابن ثمان عشرة . تكلم بعض الناس فيه لحداثة سنه ، فكتب إليه المأمون : كم سن القاضي ؟ فكتب في جوابه : أنا على سن عتاب بن أسيد لما بيته النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة قاضياً وأميراً . فسكت عنه المأمون وأعجبه .

والامتحان السليكي معروف عندنا ، وقد دعا عمر قاضياً كان في الشام حديث السن فامتحنته بالعلم فقال له : بم تقضى ؟ قال : أفضى بما في كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما قضى به

عهد النزول . وكذلك كان الوضع . فأهل الفقهاء ذلك والمحدثون ، وتصور الناس أن ذلك كان منذ أقدم عهود العبادة . وهنالك إشارة وردت في الاتقان هي « أن جبريل حين حولت القبلة أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الفاتحة ركن في الصلاة » (١) . ونحن نعرف أن تحويل القبلة كان بالمدينة بعد الهجرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً (٢) . فإذا صح قول صاحب الاتقان وجب أن يكون ذلك في المدينة وبعد الهجرة كما رأيت . ولذلك فلا عبرة لكلام من قال « لم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغير فاتحة » (٣) . ترى من ذلك أن كثيراً من الأحكام المعروفة لم يفحص حتى الآن شخصاً تاريخياً . والحق « إن الإسلام كان كلما ازدياد ظهوراً وتمكن في القلوب ازدادت الفرائض وتابعت إلى أن تمت بتأخر آية من آيات القرآن الذي لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو فوق كل مرجع آخر في الإسلام .

جواد علي

(١) المالية ج ١ - ٢٥٥ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ - ٦٠ .

(٣) الخلية ج ١ - ٢٥٥ .

رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما قضى به أبو بكر وعمر . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي . فقال له عمر : أنت قاضيا . وردده إلى عمله . وحديث عمرو بن العاص لما جريه النبي صلى الله عليه وسلم واختبره عملياً ، معروف معلوم

والقاضي الشرعي اليوم لا يجرب ولا يدرب ، كما يدرب (حاكم الصلح) يذم بين عضواً ملازماً ثم يمتح حاكماً . بل إنه يستقل بالحكم من أول يوم . وهذا مما ينبغي النظر فيه . وليس يجوز أن يفرد القاضي بالحكم حتى يتبرس به ويتمرن عليه مدة في محكمة من المحاكم ، فإذا استأنس الفتى رشده ولسى مقدرته على القضاء ، ورآه أهلاً له ، قيل له ، اعل قوس المحكمة ، وتوكل على الله ، وكذلك في مصر يصنعون ، على أن القضاء الشرعي فيها (إلا الجزئي منه) قضاء جماعة ، فكيف وهو عندنا قضاء فرد ، وان وظائف القاضي من قضائنا في أنأى محاكم الجزيرة أو حوران وسلطانه كسلطان قاضي دمشق أو حلب ينظر نظره في كل دعوى ، ويحكم حكمه في كل خلاف . والقضاء في مصر على درجتين يؤمن منهما الفلظ ، وهو عندنا على درجة واحدة ، ما فوق القاضي إلا محكمة التمييز (النقض والإيرام) وهي تبنى بالشكل لا بالأصل وتنقض حكم القاضي ولكنها لا تحكم في الدعوى .

هذا وإمام المسلمين مأمور بأن لا يقلد أحداً شيئاً من عمل المسلمين إلا إذا علم صلاحه له . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قلد رجلاً عملاً وفي رعيته من هو أولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » .

وكان الخليفة هو الذي يقلد القضاء ، ورعا قلده الوزير أو الأمير إذا ولاه الخليفة وصرح به في عهده ، لأن القضاء في الأصل من حق الخليفة ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم واستقضى ، وقضى الخلفاء الراشدون من بعده واستقضوا . وفي تاريخنا أسلوب بارع لتقليد القضاء ، هو أن يدعو الخليفة أو الأمير مشيخة العلماء وكبار القوم ويأمرهم أن يعرضوا عليه أسماء من يصلح للقضاء ، ويذكروا لكل عيوبه ومزاياه ، ثم يختار من تجمع عليه الكلمة أو من يظهر فضله على غيره ظهوراً لا خفاء فيه ، وأكثر ما رأيت هذا الأسلوب في قضاة مصر . ولقد كان تقلد عيسى بن المنكدر

وكانت وظيفة القاضي (أى مرتبه) أجزل الوظائف ورزقه أكثر الأرزاق ، تقي العهد الذى كان عمر يلبس فيه التوب المرقع ويقنع بالزيت ، وكان على تجزئه قصصه تريد ، كان مرتب شرح القاضي خمسمائة درهم فى الشهر ، وكان مرتب ابن حجيرة الاكبر كما ذكره الكندى ، ألف دينار فى السنة فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء ، بل كان ينفقها على أهله وإخوانه وفى وجود البر . وكان مرتب ابن لهيعة ثلاثين ديناراً فى الشهر . وأجرى مثل ذلك على القاضي الفضل به فضالة . وجعل عبد الله بن طاهر راتب القاضي عيسى بن المنكدر أربعة آلاف درهم فى الشهر ، وراتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر ، وكان راتب أبى عبيد القاضى الفقيه مائة وعشرين ديناراً فى الشهر ، وكان يقول : مالى ولل قضاء ؟ لو اقتصرت على الوراقة ما كان خطى بالردى !

وقد نقل الكندى فى تاريخه صورة براءة (سند راتب) من أيام مروان بن محمد فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبى عطاء إلى خزان بيت المال . فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائة وعشرين ديناراً واكتبوا بذلك الإراءة . وكتب يوم الأربعاء خلعت من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومائة) . وهى تبين لنا أن الرواتب قد تدفع سلفاً (وهى كذلك اليوم فى بلاد الشام) وتكشف عن ناحية من الأسلوب المالى لدفع المرتبات .

يظهر خلقاء المسلمين بنور الله فدفعوا إلى القضاة المالى الوفير ، والرزق الكثير ، لتبف قومهم عن حرامه اكتفاء بحلاله ، وذلك ما تفعله أرق الأمم فى زماننا وأقومها سيرة فى القضاء ، على أنهم لو تركوا قضائنا إلى دينهم لوزعهم ، ولو خلوا بينهم وبين نفوسهم لقمعوا بخوف الله ، وأزاحوا شهوتها بانتظار جنته وخشية ناره . ولقد كانوا على هذا المرتب الكثير ، والمطاء الجزل ، أولى تشفى وزهد ، ينفقون المال يشترى به الجنة ثم يعودون إلى زهادتهم وقناعتهم : حدث إبراهيم بن نسيط قال : دخلت على القاضي ابن حجيرة الأصغر (وكان قد تمذى) فقال : أنتفدى ؟ قلت : نعم . قال : أعيدى عليه الفداء بإجارية . فأنت بمدس بارد على طبق خوص وكملك وماء . فقال : ابلل وكل ، فلم تركنا الحقوق نشبع من الخبز !

وأبى الذكر محمد بن يحيى بالانتخاب ، ولما كان وفد مصر فى العراق عند المنصور وجاءه نعى قاضى مصر ، قال لهم : أعظم الله أجركم فى قاضىكم أبى خزيمه . ثم التفت إلى الربيع فقال له : أبينا لأهل مصر قاضياً ، فقال له ابن حديج (وكان فى الوفد) : ما أردت بنا يا أمير المؤمنين ؟ ! أردت أن تشهرنا فى الأمصار بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولى علينا من غيرنا . قال المنصور فتم رجلاً . فقال : أبو معدان اليحصبي . فقال : إنه لخيار ولكن به صم ، ولا يصلح الأهم للقضاء . قال : فعبد الله بن لهيعة . فقال : فابن لهيعة .

انظروا أيها السادة إلى معرفة المنصور بأهل العلم من رعيته على بعد ما بين العراق ومصر ، ورجوعه عن أمره الذى أمر به الربيع لما بدا له الحق فيما قال ابن حديج . واختياره الصالح للعمل بعد الاستشارة والسؤال . وتوليته إياه القضاء من غير طلب له ولا سعى منه إليه . ولولا حق المجاملة وإنى ربما نشرت هذه المحاضرة فى الرسالة ، لقلت انظروا إلى حب أهل مصر بلادهم وقديم عصبيتهم له !

ونص الحنفية على أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان المادى والجاثر ، وإنما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضاياه بشر ولا يتداخل فى أحكامه ، ويجوز التقلد من أهل البنى كل ذلك لأن القضاء فريضة محكمة والقاضى إذا حكم بالحق فقد أقم الفريضة ، وضرر تقلده من السلطان الجائر ، أو الناصب الباغى لا يعدل ضرر تعطيل القضاء وترك أمور الناس فوضى !

وكان أبو حنيفة يرى ولاية القاضى سنة واحدة يعزل بعدها ليعود إلى الاشتغال بالعلم فلا يفسد ، وكان أباً حنيفة ينظر إلى ما وراء القرون فىرى هذا الزمان الذى فيه العلماء ينصرفون عن العلم إذا ولوا الولايات فكيف وقد أكثر ما يتولاهم الجاهلون ... وكان طلب الرجل العمل قادحاً فى صلاحه ولم يكن الخلفاء يولون الأعمال طالبا . كان ذلك والإسلام إسلام ؛ والناس ناس ، فرجة الله على أولئك الناس .

تقال له : أين جوارثي ؟ وكان يصله كل سنة بألف دينار ، فقال : هي على حاطها ، هناك ، فنظروا فإذا هي ملقاة بأكياسها في دهليز منزله . فبعث أحمد قبضها .

على أن الغم بالنرم . وإذا كثرت مرئيات القضاة فلقد كثرت تكاليفهم وازدادت الواجبات عليهم ، وإذا كان السرف اليوم على أن الموظف إذا قام بعمله كان حراً في نفسه ووقته . وهو لعمر الفضيحة عرف أشبه بالنكر ، وإذا كان القانون اليوم لا (يكاد) يؤخذ قاضياً على فسوق في نفسه أو عصيان لربه ما لم يتصل بعمله ، فلقد كان القاضي يؤخذ على الصغيرة والكبيرة وتطلب منه أخلاق الملائكة ، وشمائل الصديقين ، قد بويت في ذلك الأبواب ، وسنت في الكتب ، وشاع واشهر ، وأغنى الخبر فيه عن الخبر ، ولم يبق للكلام فيه مجال ، ولا لقائل مقال . وإني لأسرد طائفة من ذلك على سبيل التمثيل عليها ، والإشارة إليها ، لا أريد التملق منها بالمحاكاة وأصولها غسياتي الكلام في ذلك ، ولكن أريد شمائل القاضي وآدابه في نفسه ، وملاكها استعمار التقوى ، وإدامة المراقبة لله عز وجل . وقد امتحن على رضى الله عنه قاضياً فقال له : بيم صلاح هذا الأمر ؟ قال : بالورع . قال : فقيم فساده ؟ قال : بالطمع . قال : حتى لك أن تقضى . ونصوا على أن من آكد الواجبات على القاضي ألا يحفل بالناس ، ولا تأخذه لومة من لأم ، وأن يقيم الحق ، ولو أغضب الحق أقواماً . قيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت وشطر الناس على غضبان .

وهذه يا أيها السادة منزلة أقدام القضاة ، ولا سيما في أيامنا ، لأن القاضي اليوم لا يدمم في كل قضية شفاعاً ووساطة ، فإذا أمضى الحق لم يحفل بالشفاعات ولا الوساطات ، لم يخجل من أعداء يشون به إلى أولى أمره ، وسودون ما بينهم وبينه ، فيسوء رأيهم فيه ، ويطول عنتهم عليه ، ويؤخرون ترفيعه ، وربما احتالوا على قانون حصانة القاضي فنقلوه إلى مكان سحيق ، لأن السرف الحكومى اليوم أن الموظف الصالح هو القسى بألف ويؤلف ، ويرضى عنه من حوله ، ولا تتوز عليه تائراً ، ولا تضح ضجة . وهل ينال ذلك قاض زيه لا يعرف من الطرق إلا الصراط المستقيم . وليس له

وأى حقوق هي يا سادة؟! حقوق الله ، حقوق الشرف والنبل والكرم . حقوق المسلمين . ابلل وكل يا إبراهيم ! هذه امرى أعظم وأجل من موائد الملوك :

واسموا تنمة القصة تملوا ما هذه الحقوق ؟ قال : وأناه رجل يسأل حاجة . فقال : ليرجع . وسأل عنه وحقق عن فقره ، فلما عرف ناقته . أعطاه ثمانية عشر ديناراً .

هذه هي التي تركته لا يشبع الخبز !

ولقد كانوا يرمون النرامات في أموالهم : كان القاضي أبو زرعة كثير الشفقة رقيق القلب ، يفرم عن الفقراء والمستورين إذا أفلسوا ، حتى كان بعضهم إذا أراد أن يتكسب أخذ بيد رفيقه فادعى عليه عند القاضي ، فيعترف ويبيكى ويدعى أنه لا يقدر على وفائه فيفرم عنه . وحصلت لبعض الشاميين إضاعة (والشامى ولا مؤاخنة بصير باسطيد الدرام) فقال لبعض أصدقائه : قدنى إلى القاضي فلله يعطيك عنى شيئاً أنتفع به ، ففعل وقال : أيد الله القاضي : لى على هذا الرجل ستون درهماً . قال : ما تقول ؟ فأقرت . فقال : أعطه حقه . فبكى وقال : ما مئ شىء ، فقال للدمى : إن رأيت أن تنظره . قال : لا . قال : فصالحه . قال : لا . قال : فما الذى تريد ؟ قال : السجن . قال : لا تفعل . وأدخل يده تحت مصلاة فأخرج دراهم فعد منها ستين درهماً فدفمها إلى الرجل .

قال صاحب القصة : وآليت ألا أعود لثلها !

وكان بمصر أخوان توأمان تكهلا ولا يفرق بينهما من رأهما من قوة الشبه بينهما فوجب على أحدهما دين فحبسه القاضي أبو عبيد ، وكان أخوه يحمى زائر له فيجلس مكانه في الحبس ويتوجه الأول . وشاع ذلك حتى بلغ القاضي فأحضرهما وقال : أيكما فلان ؟ فقال كل واحد منهما : أنا ! فأطرق القاضي . ثم طلب التريم فدفن إليه الدين من ماله فراراً من القلظ في الحكم . فهل سمعتم في قضاة أمة بمثل هذا ؟

على أن في القضاة من كان يقضى بالجمان . قال ابن خذامر : ما أخذت على القضاة شيئاً إلا جوزتين فلما صرفت تصدقت بهما ا وقريب من هذا ما صنع القاضي بكار بن قتيبة لما هم ابن طولون يخلع الموفق من ولاية المهد ، وأجابه القضاة كلهم إلا بكارا ، فطلب أن يلعنوا الموفق فامتنع بكار فألح عليه فأصر على الامتناع حتى أغضبه ،